

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥ / ٢٠٠٢

بمنح الجنسية العمانية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣ / ٨٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تمنح الجنسية العمانية إلى كل من التالية أسماؤهم ، اعتباراً من ٢٧ / ٦ / ١٩٩٤م :

- ١- سالم بن سالم بن علي رعفيت .
- ٢- علي بن سالم بن علي رعفيت .
- ٣- فاطمة بنت سالم بن علي رعفيت .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٦ من أغسطس سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٥)

الصادرة في ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢م